

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو زوج أجنبي : لم يصح .  
قوله وإذا زوج الأبعد من غير للأقرب أو زوج أجنبي : لم يصح .  
هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني و  
الشرح وغيرهما .  
وعنه : يصح ويقف على إجازة الولي ولا نظر للحاكم على الصحيح من المذهب .  
وقيل : إن كان الزوج كفوًا أمر الحاكم الولي بالإجازة فإن أجازته وإلا صار عاصلاً فيجيزه  
الحاكم .  
أجاب به المصنف قال الزركشي : وفيه نظر .  
وأعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما : حكمهما حكم بيع الفضولي على ما تقدم في باب  
البيع ذكره الأصحاب .  
فائدتان .  
إحداهما : لو تزوج الأجنبي لغيره إذنه فقيل : هو كفضولي فيه الخلاف المتقدم .  
وقيل : لا يصح هنا قولاً واحداً كذمته .  
قلت : وهي بمسألة الفضولي أقرب فتلحق بها .  
وأطلقهما في المستوعب و الفروع .  
وعلى كلا الطريقتين : لا يصح النكاح على الصحيح